

القوانين

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017
يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

الفصل 2 - يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

أ - المبلغ: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ب - الفساد: كل تصرف مخالف للقانون والتراتب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبيدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومة الممتازة والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2017.

ت - الحماية: جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد سواء كان ذات طبيعية أو معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من المبلغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالغزل أو الإغفاء أو رفض الترقيّة أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 26 من هذا القانون.

ث - الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

ج - الهيكل العمومي: ويشمل ما يلي:

- رئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها،

- مجلس نواب الشعب،

- رئاسة الحكومة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

- المجلس الأعلى للقضاء وجميع الهيئات القضائية،

- المحكمة الدستورية،

- الهيئات الدستورية المستقلة،

- الوزارات وكتابات الدولة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

- البنك المركزي التونسي،

- المؤسسات والمنشآت العمومية،

- مؤسسات القرض والمؤسسات المالية العمومية،

- الجماعات المحلية،

- الهيئات العمومية المستقلة.

د - القطاع الخاص: ويشمل كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما.

الفصل 3 - يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد.

تمنح للهياكل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4 . لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة.

الفصل 5 . يتعين على الهياكل المكلفة بتنفيذ هذا القانون التقيد بمقتضيات حماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني

في شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد الموجب للحماية القسم الأول

في الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ

الفصل 6 . على المبلغ أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته.

وتختص الهيئة وجوبا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلقة بالصور التالية:

- إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني.

- إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.

- إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.

ولها أن تحيل ما خرج عن ذلك إلى الهياكل المعنية دون منع المبلغ من اللجوء مباشرة للقضاء في كل الحالات.

الفصل 7 . يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون، تحديد الهيكل الإداري المختص داخله، بتلقي الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليه من قبل الهيئة والبحث فيها. ويشار إليه فيما يلي بـ "الهيكل الإداري المختص".

كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن يوجه إلى الهيئة في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختص ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به.

الفصل 8 . يجب على الهياكل العمومية تيسير عمل الهيكل الإداري المختص وذلك بتمكينه من الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخل في أعماله.

القسم الثاني

في صيغ وإجراءات الإبلاغ

الفصل 9 . على الهيئة مواصلة النظر في ملفات الإبلاغ عن حالات الفساد بعد سحبها من الهيكل المعني في الصور التالية :

1 . إذا لم يقدّم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الأجل المحددة بهذا القانون.

2 . إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتخاذ إجراءات تعسفية تبعا للإبلاغ.

الفصل 10 . يتولى المبلغ تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون.

يتمّ إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا كان المبلغ مكفوفا أو يعاني من أي إعاقة جسدية أخرى أو كان لا يحسن الكتابة أن يقدم إبلاغه مباشرة للهيئة التي يحضر أحد أعضائها محضرا في الغرض يتضمن تفاصيل الإبلاغ.

ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الإلكترونية الرسمية المخصصة للغرض.

الفصل 11 . يجب على المبلغ كشف هويته لدى الهيئة. وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه.

الفصل 12 . يجب أن يتضمّن الإبلاغ عن الفساد ما يلي:

1 . اسم ولقب المبلغ وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،

2 . التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي إذا كان المبلغ شخصا معنويا،

3 . الأفعال موضوع الإبلاغ،

4 . هوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد.

الفصل 13 . إذا لم يتضمّن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة دعوة المبلغ لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ وعلى المبلغ أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بطلب الاستكمال.

ترفض الهيئة النظر في الملفات التي لم يقع استكمالها في الأجل المحددة أعلاه ما عدى الحالات التي ترى الهيئة أن الأفعال موضوع الإبلاغ تتطلب مواصلة النظر في شأنها.

الفصل 14 . تتولى الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من صحة المعطيات المضمنة بالملفات التي تعهدت بها على معنى الفصل 6 من هذا القانون.

وتتولى الهياكل المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة السابقة فيما يتعلق بالملفات المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 15 . تتولى الهيئة إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام المبلغ بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الإبلاغ الذي تعهدت به على معنى الفصل 6 من هذا القانون ويمكن تمديد الأجل شهرا إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك.

كما تتولى الهياكل المعنية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ والمحالة عليها من الهيئة وإعلام الهيئة بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر، ويمكن للهيكل المعني طلب تمديد الأجل بخمسة عشر يوما إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك، وعلى الهيئة أن تعلم المبلغ بنتائج التقرير في أجل أسبوع من تاريخ توصلها به من الهيكل المعني.

الفصل 16 - يمكن للمبلغ تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي تقوم بها الهيئة.

الفصل 17 - إذا ثبت بناء على الإبلاغ المحال من الهيئة على الهيكل المعني وجود شبهة فساد يتعين على الهيكل المعني اتخاذ الإجراءات الضرورية التالية :

- إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضده وذلك وفق التشريع الجاري به العمل.

- إحالة الملف إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا.

وفي جميع الحالات على الهيكل المعني أن يحيل نتائج الأبحاث والتقارير موضوع الإبلاغ على الهيئة التي عليها أن تتخذ ما تراه صالحا من إجراءات.

الفصل 18 - تتولى الهيئة إعداد تقرير نهائي حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإحالاته على الجهات المعنية في أجل أقصاه شهران.

الباب الثالث

في شروط وآليات حماية المبلغ

الفصل 19 - ينتفع المبلغ بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة وبشروط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو التهريب أو القمع. كما تتم حمايته من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له.

تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

ويستثنى من الحماية من يقدم عمدا، تبليغا بقصد الإضرار بالمبلغ دون وجه حق.

الفصل 20 - لا يلزم المبلغ بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها.

الفصل 21 - تدرس الهيئة طلبات الحماية والآليات اللازمة لها ومدتها وتتخذ قرارها في الغرض في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب. وكلما كان القرار برفض توفير الحماية فيستوجب تعليقه. وتتولى الهيئة في كل الأحوال إبلاغ قرارها إلى المبلغ في أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه.

يمكن في أجل عشرة أيام من الإعلام المشار إليه أعلاه الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها أمام القاضي الإداري الاستعجالي الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ الطعن. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقررة بالنسبة إلى الأذن الاستعجالية.

الفصل 22 - يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.

يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير.

الفصل 23 - لا تسلط على المبلغ أية عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسر المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له.

الفصل 24 - يتمتع المبلغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 25 - يشمل قرار الحماية تمتيع المبلغ بكل أو بعض الإجراءات التالية :

1 - توفير الحماية الشخصية للمبلغ بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها.

2 - نقلة المبلغ بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية.

3 - توفير الإرشاد القانوني والنفسي للمبلغ.

4 - منح المبلغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يتهدهد، أو يتهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة التبليغ أو تبعاً له.

5 - تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المبلغ.

6 - اتخاذ أية تدابير أخرى من شأنها منع كل ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن المبلغ.

الفصل 26 - تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقا لما تقدّمه الهيئة، على المبلغ وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأي شخص آخر تقدّر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له.

الفصل 27 - يجب على المبلغ، وأي من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، اتباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها.

الفصل 28 - تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتية منها.

تقترح الهيئة إسناد المكافأة بعد التأكد من مآل الإبلاغ.

الفصل 29 - يتم تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة بأمر حكومي.

الفصل 30 - في صورة تعرض المبلغ إلى إجراءات إدارية مهمة كان صنفها، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغل، عبء إثبات أنّ التدابير التي ألحقت ضرراً بالمبلغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعاً له.

الفصل 31 - تلتزم الدولة بتعويض المبلغ، أو عند الاقتضاء أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرّض له من أضرار مادية ومعنوية.

في صورة إدانة مرتكب الجريمة المبلغ عنها وفقاً لهذا القانون، يحق للدولة أن تعود عليه لاستخلاص النفقات المترتبة على حماية المبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون واستخلاص النفقات الناتجة عن التعويض على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل واستخلاص قيمة المكافأة المالية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 32 - يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتية منها.

ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني بالأمر لاسترجاع كل المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك.

الفصل 33 - يسعف بالحط إلى النصف من العقوبة المقررة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكّن الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، من وضع حد لجريمة الفساد المبلغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

الباب الرابع

في العقوبات

الفصل 34 - يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمد كشف هوية المبلغ، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عوناً عمومياً.

ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 35 - يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

الفصل 36 - يعاقب بخطية مالية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد عدم تمكين الهيكل الإداري المختص من أداء المهام الموكولة له في إطار الإبلاغات المتعهد بها.

الفصل 37 - لا تحول أحكام الفصل 34 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشد إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.

الفصل 38 - في حالات الإبلاغ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من هذا القانون، تسلط على المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس (5) سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة (5) آلاف دينار ويحرم ألياً من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمد تقديم إبلاغ بقصد الإضرار بالغير إذا كان عوناً عمومياً.

يمكن للمتضرر من هذا الإبلاغ، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 39 - تتولى الوزارة المكلفة بالحوكمة بالتنسيق مع الهيئة النظر حالة بحالة في ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية التي يتقدم بها كل من تولى التبليغ عن حالة فساد وذلك بعد 14 جانفي 2011 إلى حدود دخول هذا القانون حيز النفاذ شريطة أن يثبت المعني بالأمر تقديمه لملفات فساد وتضرره جراء ذلك. ويتم تقديم ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية في أجل أقصاه ستة أشهر (6) من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

الفصل 40 - تتولى الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلقة بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 مارس 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي